آليات منع الإفلات من العقاب
على الجرائم الدولية
في نطاق المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور إبراهيم السيد أحمد رمضان
دكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمة:-

لا شك أن الجرائم والانتهاكات الدولية التي ترتكب في حق الإنسانية تزداد يوما بعد يوم، وتختلف عن الجرائم العادية التي ترتكب بالمخالفة للقوانين الجنائية الوطنية، لأن بعضها يرتكب داخل النطاق الجغرافي للدولة وتمتد آثاره إلى أقاليم دول عدة، فضلاً عن تعلقها بحماية مصالح مغايرة لتلك التي تحميها القوانين الوطنية.

وإزاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الإنسانية، وضرورة التصدي بحزم لمثل هذه الانتهاكات، وتحرك الرأي العام الدولي نحو إنشاء محاكم دولية جنائية لمعاقبة المسئولين الفعليين لمرتكبي تلك الجرائم، وتضمن النظام الأساسي لها أن تمتع مرتكب الجرائم الدولية بالحصانة لا يحول دون إسناد المسئولية إليه وملاحقته ومحاكمته[1] حتى لا تكون تلك الحصانة نعمة يتمتع بها الحكام ونقمة تعانى من ويلاتها الإنسانية .

وقد استبشر المجتمع الدولي خيراً بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذى عقد فى روما ١٩٩٨، وبدخول نظامها الأساسي دائرة التنفيذ فى الأول من يوليو ٢٠٠٢، وما تضمنه نظامها من إعمال مبدأ المسئولية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية، وطرح مبدأ الحصانة كفكرة تحول دون مثول المتمتع بها من المثول أمام المحكمة، ومع ذلك يتخوف البعض من ذلك التطبيق باعتباره يمثل انتقاصاً لسيادة الدول، بل ويمكن أن يؤدى فى النهاية إلى القضاء على نظرية السيادة، كما يتخوف البعض من تغليب الطابع السياسي فى المحاكمات، من خلال الدور الذي يلعبه مجلس الأمن فى تحريك الدعوى الجنائية أمامها، أو

---

(1) والأمثلة على ذلك المادة(٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (٢/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (٢٧) من نظام روما الأساسي.

سلطاته فى تأجيل القيام بإجراءات المحاكمة، أو فـى ضـعف الجـزاءات المقررة أمام المحكمة[1].

وفى هذا الإطار، يستوجب إنشاء المحكمة الجنائية الدوليـة كهيئـة قضائية دولية دائمة من أجل ممارسة اختصاصها على الجـرائم الدوليـة الأكثر خطورة التي تصدم الضمير الإنساني، أن لا تمر هذه الجـرائم دون عقاب مرتكبيها بوضع حد لإفلاتهم من العقاب من خلال تدابير تتخذ علـى الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، لذا كان من الأهمية بمكان التعرف على آليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية فـي نطاق المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:-

تلعب المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسـي العديـد مـن الأدوار الإستراتيجية والهامة من أجل تفعيل العدالة وضمان عـدم إفـلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتتضح أهمية الدراسة من خلال:

- أهمية الموضوع في حد ذاته وما يثيره في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي من قبل مرتكبي الجرائم الدولية.
- اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء جنائي دائم يهـدف إلـى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية بغـض النظر عن مركزهم الشخصي أو صفتهم الرسمية.
- تشكل المحاكمات التي تجريهـا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة رادعـاً للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب جرائم دوليـة مـستقبلاً، بخـلاف المحاكم الدولية السابقة التي لم تنشأ إلا بعد ارتكاب الجرائم.

---

(1) Roberts (G):" Assault of Sovereignty; The Clear and Present Danger of the New International Criminal Court ", AUILR, Vol.(17),2001,p54 et ss.

أهداف الدراسة:-

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعني معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية من خلال اختصاصها بالجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، بهدف منعهم من الإفلات من العقاب.

- أهمية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في إشاعة ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

- الوقوف على أهم المعوقات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها كآلية جزاء دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تشكل عائقاً أمام فاعليتها.

إشكالية البحث:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز، في إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ نظامها الأساسي، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية؟

المنهج المتبع:-

نظراً لتشعب القضايا التي نتطرق لها لذلك يتم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، ولأجل

تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، للتعرض لمختلف الإشكالات المرتبطة بتأثير منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأسس القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كأساس لعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: مبدأي التعاون والتكامل لتعزيز عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: معوقات الوصول للعدالة الدولية الجنائية.

المطلب الأول: المعوقات القضائية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية.

المبحث الأول

الأسس القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب

حماية لحقوق الإنسان وتعزيزاً لمبادئ العدالة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه المحكمة لممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة كما هو محدد في نظامها الأساسي، الذي يعبر عن طفرة كبرى في تطور العلاقات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي أداة ردع لمرتكبي الجرائم الخطيرة وآلية مهمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ويتمتع ميثاقها الأساسي مجموعة من الأسس والمبادئ تضمن لها تعزيز ممارسة سلطاتها القضائية. وهي مستمدة من القانون الدولي

الجنائي والمتمثلة أساساً في مبدأ الشرعية الجنائية وعدم تقادم الجرائم الدولية وكذا استبعاد الحصانة، وتعتمد كذلك على وجود آليتي التعاون والتكامل لمواجهة الإفلات من العقاب، فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتحل محل القضاء الوطني أو تكون بديلة عنه، بل تتدخل حينما تغيب العدالة الجنائية الداخلية، كما تعتمد على التعاون التام من الدول الأطراف من أجل أداء وظائفها.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين:-

المطلب الأول:- مبدأ الشرعية الجنائية كأساس لعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني:- مبدأي التعاون والتكامل لتعزيز عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

إن مبدأ الشرعية الجنائية يلزم وجود نص قانوني يحدد الجريمة والجزاء الجنائي، وفي ذلك ضمان لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انه لا يمكن أن تعاقب المحكمة على أي فعل لم ينص نظامها على تجريمه،أوأن يحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة في نظامها الأساسي[1]. وتم التوصل إلى صيغة جاء نصها في المواد (٢٢، ٢٣) من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩٥.

وفى ضوء ذلك، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال ثلاثة نقاط:-

أولاً:- تدوين الجرائم الدولية.
ثانياً:- تقنين قواعد المسئولية الدولية لقمع مرتكبي الجرائم الدولية.
ثالثاً:- عدم تقادم الجرائم الدولية.

أولاً: تدوين الجرائم الدولية:-

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الداخلة في الولاية القضائية للمحكمة واقتصرت في ذلك على الجرائم الأشد خطورة، فالقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها، وعليه اعترف القانون الدولي بحيوية مصالح معينة واعتبر انتهاكها عملاً معاقباً عليه[١]. ويشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة أربعة جرائم دولية هي[٢]:-

جريمة الإبادة الجماعية:

لقد تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه الجرائم الكبرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نص المادة السادسة والتي لم تشكل أي صعوبة للمتفاوضين خلال الأعمال التحضيرية لأن النظام الأساسي اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨م بشأن المنع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري[٣].

---

(١) د. عباس هشام السعدي، مسئولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(٣) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣٩.

وفى هذا الإطار، ترتكب هذه الجريمة في وقت السلم وفي وقت الحرب، وذلك عندما يقتل أعضاء جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ أو يتعرضون لظروف يقصد بها الإفناء الكلي أو الجزئي، ومنع الولادة ونقل الأطفال قسرا، وعليه فإن تحريم هذه الأفعال هو محاولة تحقيق الحماية الأساسية للحقوق الإنسانية[1].

وبالنظر إلى نص المادة السادسة المتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية ومقارنتها مع نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نجدها نقلت نقلاً حرفياً وهذا ما تبناه النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وجاء نص المادة السادسة كما يلي:" لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك كلي أو جزئي:

أ-قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

جـ- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وفى هذا الإطار، نصت اتفاقية إبادة الجنس والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الجريمة ترتكب في حق جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بنية إبادة هذه الجماعات كليا أو جزئيا، فكأن نية الإبادة هي معيار التفرقة بين جريمة إبادة الجنس والجرائم الأخرى في حق الإنسانية التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها بالرغم

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم، ط٢، ١٩٩٨، ص٤٥٩.

من استنادها إلى اعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينيـة أو ثقافيـة أو سياسية[١].

الجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة أول من صـنفت هـذه الجريمـة، إذ تعرف بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسـع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علـم بالهجوم، ويتضمن التعريف ستة عناصر وهي:-

أ – هجوم واسع النطاق أو منهجي، وتدل عبارة واسع النطاق على عـدد كبير من الضحايا كما تعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم وفقـا لتطبيق خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليست عرضاً بشكل عـشوائي، أما ارتكاب الأفعال المبنية على نطاق واسع فيعني أن تكون موجهة ضد جماعة كبيرة من الضحايا.

ب – هجوم موجه ضد السكان المدنيين وفقاً للمادة ٢/٧ "أ" مـن النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب الفقرة الثانيـة (أ) تعنـي عبارة" هجوم" موجهة ضد أي مجموعة من السكان المـدنيين منهجـاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بـسياسة الدولـة أو منظمـة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة، وهـذا يعنـي أن ارتكاب الشخص لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن تكون هناك سياسة دولة، أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية[٢]

---

(١) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية – إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مقاصدهم – دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٣٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان،الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٠٢.

كما تعتبر المادة السابعة أول إجراء مادي متعدد الجوانب بطريقة ذات محتوى عام ومفصل التصرفات المعينة كجرائم ضد الإنسانية[١]، كما وضعت المادة السابعة معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية يتمثل المعيار الأول أن ترتكب الأفعال المجرمة دولياً ضد أي من" السكان المدنيين" وذلك خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعة معينة[٢] والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة والمعيارين مترابطان تماما[٣].

ج – ارتكاب أحد الأفعال اللاإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي والمتمثلة: القتل العمد – الإبادة – الاسترقاق– إبعاد السكان والنقل القسري للسكان– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب– الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة – اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لسبب أخر من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها– الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري – الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع

---

(1) LUI GICON DORELLE, la cour pénale international un pas de geant pour in soitaccompli, RGDIP. No1; 1999, p19.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٠٣.

(٣) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بدون سنة طبع، ص٤٤١.

المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[١].

د- العلم بالهجوم، أي أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللا إنساني الذي اقترفه أو الأعمال اللا إنسانية التي اقترفها جزء منه، وشرط العلم بالهجوم يقيد اختصاص المحكمة أي أنه لا يكفي تواجد النية الإجرامية وإنما لابد أن يكون المتهم على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه.

هـ- بالنسبة لأفعال الإضطهاد (فقط) يجب بيان الأسباب السياسية، العنصرية، أو القومية أو الإثنية أو الثقافية، أو الدينية أو الأسباب الأخرى المسلم بها دولياً.

و- ترتكب الجريمة ضد الإنسانية في وقت السلم أو في وقت الحرب ولا ترتكب بالضرورة متصلة مع جريمة أخرى[٢].

جرائم الحرب:

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، ومؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي عامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م ويعد تعريف النظام الأساسي للمحكمة لجرائم الحرب أضيق نطاق في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب، حيث أن هذا التعريف التقليدي لا يغطي أفعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم، ويتمثل التجديد الرئيسي في النظام الأساسي في أنه يحتوى على التطور الحديث

---

(١) د. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي الإمارات، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ،ص٢٤٢.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص٤٠٤.

لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي[١].

وقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالركن المادي لجرائم الحرب حيث أفرد له جانباً كبيراً من المادة والتي جاءت محددة لمعظم الجرائم الدولية التي يمكن أن توصف بأنها جرائم حرب في ركنها المادي، وذلك لأن النظام الأساسي قد نظر إلى الجريمة بوصفها المادي الصادر عن إرادة إجرامية، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، كما أجاب النظام الأساسي على ذلك باعتبار هذه الأركان وهذا التحديد ذو صفة استرشادية فقط كما دلت عبارة" تستعين المحكمة"[٢].

جريمة العدوان:

لقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق اختصاصه الموضوعي جريمة العدوان دون أن يحددها، كالجرائم الثلاثة الأخرى[٣].

ولم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول بل أنه أثار جدلا ونقاشا قانونياً وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله وحتى في الفترة التي تلته وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها، وهو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة نفسه في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع[٤].

---

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص٤٠٨.

(٢) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦،ط١، ص٢٤١-٢٤٣.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، ط١، ٢٠٠١، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ص١٦١.

(٤) د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، ط١، ٢٠٠٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٩٥٣.

ثانياً:- تقنين قواعد المسئولية الدولية لقمع مرتكبي الجرائم الدولية

تتحدد أهمية المسئولية الدولية في إعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي ترتبط مباشرة بمبدأ المشروعية الدولية والعمل من أجل حماية وتعزيز السلم والأمن الـدوليين وضـمان التعـاون الدولي[١].

كما أن إيجاد نظام للمساءلة الدولية يعد من أقوى الضمانات للحماية الدولية الجنائية، وعلى هذا الأساس سعى القانون الـدولي الجنـائي إلـى البحث عن نظام للمسئولية الدولية الجنائية وهذا مـا تأكـد فـي النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمسئولية الدولية الجنائية للأفراد هي تحميل الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية لدولة أو يعملون لحسابها بالتبعية نتيجة ارتكابهم مخالفات تمس النظام العام الدولي ومصالح الجماعة الدولية ويكون ذلك بتوقيع الجزاءات القانونية، وسوف أوضح ذلـك فـي النقاط الآتية:-

١- تقنين المبادئ العامة للمسئولية الدولية الجنائية الفردية:

يعتبر ترسيخ مبدأ المسئولية الجنائيـة الفرديـة عـن الانتهاكـات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون[٢] كما يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الدولية الأولي التي دونت المبادئ العامة لقواعد المسئولية الدولية الجنائية وهـذا في إطار معاهدة متعددة الأطراف حيث تظهر المسئولية الشخصية الجنائية عند ارتكاب الأفعال الموصوفة كجرائم دولية في المـادة (٥) مـن النظـام الأساسي[٣].

---

(١) د. بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم فـي ضـوء القـانون الـدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٧.

(٢) د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدوليـة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٥٩.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجـع سابق، ص١٧.

ضوابط المسئولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

فيما يتعلق بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد شمل النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في كل من مواده(٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) وإن كانت المادة ٢٥هي الوحيدة حملت اسم المسئولية الجنائية الفردية[١] التي أكدت أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهى بهذا أخذت بالرأي السائد في الفقه والقضاء الدوليين بأن الفرد وحده هو محل المسئولية الجنائية لأنه القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سبب للمسئولية الجنائية[٢] وعليه يخرج من اختصاص المحكمة مسئولية الأشخاص الاعتبارية

والواضح من خلال نص المادة (٢٥) أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فالشخص الطبيعي يقع على عاتقه المسئولية بصفة فردية عن الجرائم المرتكبة والداخلة في اختصاص المحكمة، كما أن النظام الأساسي سعياً منه لعدم إفلات المجرمين من العقاب نص على المساهمة الجنائية، وهي الأمر أو الحث وحتى الإغراء على ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وتظهر المساهمة الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لتسهيل ارتكاب الجريمة الدولية.

والجدير بالذكر، أن واضعو نظام روما الأساسي سعوا لعدم إفلات المجرمين من العقاب بواسطة وضع أسس ومبادئ قانونية تكفل فعالية القضاء الجنائي الدولي، ومن أهم هذه المبادئ تكريس فكرة المسئولية الجنائية الفردية، كما وسعت من مدلولها تجاه الشركاء والمساعدين مما يضمن فعالية هذا المبدأ، إلا أن مبدأ المسئولية الجنائية الفردية يصطدم

---

(١) د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٢) د.العيشاوى عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،١٩٩٥ ص ٢٣٦ .

بفكرة الحصانة الممنوحة للرؤساء وكبار المسئولين في الدولة، فكيف تعامل النظام الأساسي للمحكمة مع هذه الفكرة؟

٢- استبعاد الحصانة والصفة الرسمية في نظام المسئولية الجنائية الدولية:

لا شك أن الأحكام التي أقرها نظام روما الأساسي تمثل تطوراً قانونياً غير مسبوق، فقد أحاط النظام بكثير من القواعد التي تتفق مع العدالة الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت الصفة الرسمية لهم، فطرح الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء، كما كان له دور كبير في الحفاظ على طائفة من الضمانات الواجب توافرها للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتفق مع حقوق الإنسان، فلا يخفى قيمته في تقرير إنتهاء التمسك بالحصانة كمانع من موانع المسئولية، وكذلك ما يتعلق بتعريف الجرائم الجنائية الدولية، وكذلك ما يتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية الدولية التي تتبع في مراحل التحقيق والمحاكمة والاستئناف، والنص على القانون الواجب التطبيق، وحالات قبول الدعوى[1].

فقد حرص النظام الأساسي تجنباً للدفوع القانونية التي قد تواجه عمل المحكمة، على بلورت مجموعة من القواعد والإجراءات سواء تلك المتبعة أمام المدعى العام، أو الدوائر الأخرى التابعة للمحكمة (الدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف)[2].

وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان تمتع المتهمين بها في شتى مراحل الدعوى الجنائية، وأصبحت تمثل قاسماً مشتركاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولم يعد منصوصاً عليها فحسب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث حرصت على تأكيدها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية،

---

(1) Bruce Broomhall," La Cour Penale International","RIDP, VOI. (71), 1999, p75.

(2) د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق(الكويت)، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص١٨٩.

كالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤[١].

واستقرت أحكام القضاء الجنائي الدولي على التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبرج كانت الأولي في هذا الصدد، إذ نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج" إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة"[٢]

كما نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد، إن الغرض من القرار لم يكن لتسهيل أو ضمان الإفلات من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[٣].

دوافع استبعاد الحصانة في القضاء الجنائي الدولي:-

نص تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتين من المادة (٢٧) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، التي اعتبر فيها أن هذا النظام يطبق على الجميع بدون تمييز، ونصت الفقرة الثانية أن الصفة

---

(١) د. أشرف عبدالعزيز مرسي الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٣٥٤.

(٢) د. خليل حسين، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مدونة الدكتور خليل حسين، ٧ أبريل ٢٠٠٩، ص١.

(٣) المستشار. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ٢٠٠٤، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٢٩٩.

الرسمية لا تعد سبب للإعفاء أو التخفيف من العقوبة[١]. فالنظام الأساسي يحظر الدفع بالحصانة في ظل المحكمة الجنائية الدولية، إذ أنه ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية فنصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[٢].

ووفقاً لهذا النص فهناك مبدأن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:-

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم ولو كانت هذه الصفة رسمية[٣].

المبدأ الثاني: والذي يستفاد من نص المادة ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة– للمتهم– في

---

(1) Emmanuel Decaux- les gouvernants – colloque – droit international pénale .EDPEDON -Paris -2000 –p 193.

(٢) د.حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧١، ٢٠١٥، ص٣٨.

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٤٠-١٤١.

إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وترتيباً على ما سبق، فإنه لا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية- لأي متهم- تختص بمتابعته المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يمكن التذرع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية أو التذرع كذلك بصفته الرسمية كما في حالة ما إذا كان رئيس دولة أو أحد القادة أو المسئولين الحكوميين، إذ أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تمثل دفاعاً أو ظرفاً مخففا للعقوبة، وتعد محاكمة "سلوبودان ميلوسوفيتش" من أهم التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة إذ تعد أول سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي أن يحاكم رئيس دولة على ارتكابه جرائم ذات خطورة[١].

ثالثاً:- عدم تقادم الجرائم الدولية:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزام الدول بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، حيث تقتضى عملية منع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، النص على عدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم تقادم إتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وعدم تقادم تنفيذ العقوبة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المبرمة في ١٩٦٤/١١/٢٦م، ولتحقيق ذلك لابد من النص في التشريعات الوطنية على عدم تقادم الجرائم الدولية، وهذا ما أكدت عليه منظمة العفو الدولية من خلال المبادئ الخاصة بالتطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي فنصت" على التشريعات الوطنية تمكين متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون أن يكون ذلك محدداً في الزمن"[٢].

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٤.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٢٧.

ولا تتوقف جهود المجتمع الدولي على وقف الانتهاكات الجسيمة فحسب، بل تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة في وقت سريع ليتحقق عنصر الردع الدولي، فالعدالة البطيئة نوع من أنواع الحصانة لمرتكبي تلك الجرائم، ومن ثم يجب ألا تتوقف الجهود نحو تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وتضييق وسائل إفلاتهم منها، سواء تحت أسس قانونية، كالدفع بتقادم تلك الجرائم، أو التمسك بعدم تسليم رؤساء الدول تطبيقاً للمادة (٩٨) من النظام الأساسي، أو واقعياً بتستر الدول عليهم، وعدم مثولهم أمام القضاء (الوطني أو الدولي لمحاكمتهم)، فلا شك أن إفلات المجرمين من العدالة يمثل انتهاكاً لحقوق الضحايا[١].

ويترتب على مبدأ التقادم في أغلب دول العالم انقضاء الدعوى الجنائية، غير أن مجال الجرائم الدولية، والذي تتميز فيه الجرائم بالجسامة والخطورة على الإنسانية، أو تهدد بقاء الإنسانية أو مجموعات منها بالفناء، فإن القول بانقضاء الدعوى الجنائية بعد مرور فترة زمنية محددة (التقادم) من شأنه أن يفسح الباب نحو إفلات الجاني من العقاب، ومن هنا استقرت قاعدة،عدم سريان أي تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢].

فإخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية ، كان دائماً يثير قلقاً شديداً لدى الكثيرين، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضمان محاكمة كل مرتكب جريمة عن جريمته، وألا يحول مبدأ التقادم دون محاكمته، وذلك بموجب

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٣٥٥.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية "، إعداد المستشار شريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٩.

القرار رقم (٢٣٩١) الصادر في نوفمبر ١٩٦٨، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه " لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

١ – جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية في أغسطس ١٩٤٥ ، ولاسيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب .

٢ – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[١].

وأخيراً فإن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من شأنه دعم الجهود الدولية لكفالة حقوق الإنسان، ويساهم في مجال فعالية المحكمة الجنائية الدولية والتي تتحقق من خلال عدم إفلات الجناة من العقاب[٢] ومن ثم جاء حرص النظام الأساسي على كفالة هذا المبدأ، حيث نصت المادة(٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد هذا المبدأ، فقررت أنه" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" نظرا لجسامتها من جهة، وسعياً لعدم إفلات المجرمين من العقاب[٣].

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٢) د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤٢.

(٣) المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

مبدأي التعاون والتكامل لتعزيز عدم الإفلات من العقاب

لا شك أن ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية يخضع للعديد من المبادئ القانونية الهامة، والتي استقرت عليها الدول والمحاكم الدولية خلال القرن السابق، والحقبة الحالية من القرن الجاري (محاكمات نورمبرج وطوكيو)[١]، والمبادئ التي تطبقها المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها، يجب أن تتسق مع ما قرره النظام من قواعد سابقة تتعلق بالتكامل بين المحكمة والنظام القضائي الوطني، والذي أوجب نتيجة مؤداها أن كل من المحكمة والنظام الوطني يجب أن يصونا المبادئ العالمية لحماية الإنسان من ارتكاب الجرائم الجسيمة ضده، وكذا كفالة الحقوق الكاملة له أثناء محاكمته[٢].

ومن الجدير بالذكر، أن المبادئ العامة التي تلتزم بها المحكمة، تعتبر مصدراً من المصادر الرئيسية التي تعتمد عليها المحكمة، والمقررة بموجب المادة(٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد تضمنت تلك المادة الإشارة إلى نوعين من المبادئ العامة، هما: المبادئ العامة التي أقرتها كافة النظم الرئيسية في العالم، والمبادئ العامة المستمدة من القوانين الداخلية[٣]، واشترطت ألا تكون تلك المبادئ متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المتعارف عليها دولياً.

---

(1) Pella (V.V):" Towards an International Criminal Court ", AJIL, Vol.(44), 1950,p.57.

(2) Bruce Broomhall," La Cour Penale International","RIDP, VOI. (71), 1999, p71 et ss.

(٣) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٩ وما بعدها.

ومن الملاحظ، أنه إذا كان مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، ينصرف إلى أن الاختصاص الجنائي الدولي سيكون في مرحلة لاحقة لممارسة الاختصاص الجنائي الوطني، بحيث يكون التدخل الدولي في الحالات التي لا ترغب فيها الأنظمة الوطنية في ممارسة الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة،أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمباشرة ذلك الاختصاص، فإن معنى ذلك ألا يطغى القضاء الجنائي الدولي على النظام الوطني إحتراماً لمبدأ سيادة الدولة[١].

ومن المؤكد، إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة ضمن نص المادة الخامسة من نظامها لا يعني سلبها لاختصاص القضاء الوطني وإنما تكمله النشاط القضائي الوطني عند عدم قيامه بالنظر في قضية معينة إلا إذا لم يقم القضاء الوطني بذلك سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته،كما أن النظام الأساسي للمحكمة يحترم النظام القضائي الوطني ولا يسلبه الاختصاص بل يعد مكمل له[٢]، وعليه سوف أوضح ذلك في النقاط التالية :-

أولاً: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب:

يعتبر التعاون من أهم مقومات النظام الدولي العام، حيث توجد له في هذا الإطار مظاهر متعددة، فالتعاون والمساعدة القضائية يلعبان دوراً جوهرياً وهاماً كأحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام الدولي الأمني بصفة خاصة، إذ أن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون ومساعدة قضائية متبادلة داخل الأسرة الدولية[٣].

---

(١) د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(2) Sylvie Keller ,la cour pénal internationale ses ambitions ses faiblesses,paris,2003,tone1,p39.

(٣) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٢٥٧.

مفهوم التعاون:

يشكل مبدأ التعاون مبدأ أساسي فى كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية، على تلك الجرائم على أساس إقليمي" مكان ارتكاب الجريمة" أو شخصي " الدولة التي ينتمي لها الجاني" كما أن القوانين الداخلية تعطي للمحكمة الوطنية أولوية مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي تحكمها تلك القوانين وذلك صادر من منطلق سيادتها الوطنية وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[١].

تجنباً لإثارة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية الجنائية الوطنية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ألزم النظام الأساسي الدولي الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه فى إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المقاضاة[٢].

وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة " أهمية تعزيز التعاون الدولي" ومن هنا يتضح أن الهدف هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول وفق أحكام النظام الأساسي ولسد الثغرات التي توجد نتيجة تفاوت فعاليات التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرمة دوليا، وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي[٣] وحتى فى حالة وجود الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة لا تختص بها إلا إذا تبين عدم قيام الدولة بمتابعتها[٤].

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٣) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢.

(4) Lottanzi –compétence de la cour pénale internationale et concrètement de états-RG-D ,1P ED A-pedone –paris ,n2-p427.

وفى هذا الإطار، نصت المادة ٨٦ على أن" تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". ويجب أن تنهض المحكمة بدور فعال في القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

أما بشأن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه لا يوجد أي نص صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة غير أن المادة ٥/٨٧ من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة الواردة في الباب (٩) .

وفى حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافي مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، وللمحكمة أيضا أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[1]. وتنص المادة ١/٩٤ "علي أنه يجب على الدولة ألا تؤخر تنفيذ طلب المحكمة بما يجاوز الفترة اللازمة لاستكمال التحقيق وإنتهاء المقاضاة وفق ما تقرره المحكمة[2].

---

[1] د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[2] انظر المادة ١/٩٤.

أشكال التعاون حسب النظام الأساسي للمحكمة:

أ – التعاون في القبض على شخص وتقديمه إلى المحكمة فقد قررت المادة ١/٨٩ أن على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام التعاون الذي ينص عليها النظام والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[١].

ب– القبض الإحتياطي، يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب من الدولة القبض الاحتياطي حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب[٢].

جـ– المساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة، وهذا وفقاً لأحكام الباب التاسع وبموجب إجراءات القوانين الوطنية لهذه الدول[٣].

وينبغي في إطار التعاون أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع، وإذا ما واجهت الدولة الطرف مشاكل تعرقل في تنفيذ طلب المساعدة فإن المادة(٩٧) تنص على أن تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية تلك المسألة.

د– التعاون فيما يتعلق بالتنازل على الحصانة والموافقة على التقديم إذا كان طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة التي سيوجه إليها الطلب أن تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها اتجاه دولة ثالثة بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لهذه الدولة، أو بما يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية فلا يجوز أن توجه طلب تقديم أو مساعدة ما لم

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٣) د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

تستطيع أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة من أجل التنازل عن الحصانة، أو إعطاء موافقتها على التقديم حسب الأحوال، أما فيما يخص التكاليف العادية فتتحملها الدولة باستثناء ما يلي من تكاليف تتحملها المحكمة: التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو القيام بنقل الأشخاص قيد التحفظ، تكاليف الترجمة ....، النسخ[١].

ثانياً: مبدأ التكامل لمواجهة ظاهرة التحيز المحتمل من القضاء الوطني:-

ماهية مبدأ التكامل:

تأكيداً لمبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد علي وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية[٢].

وفي محاولة للتوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة مع إدراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وهو الأساس الذي تبني عليه وظيفة المحكمة، حيث يعد اختصاص المحكمة الجنائية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف، الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي[٣].

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦،ص٩٩.

(٣) د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص٢٣١-٣٣٥.

وقد أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي استناداً لذلك إلى أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية[١]، كما أشارت إليه المادة الأولي من النظام الأساسي، وهذا يعني أن الهدف هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول وفق أحكام النظام الأساسي ولسد الثغرات التي قد توجد نتيجة تفاوت فعالية التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرمة دولياً وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي[٢].

وبالتالي، ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، فتصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[٣].

الأساس القانوني لمبدأ التكامل :

حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني، إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن(تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية

---

(١) د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق،ص٩٩.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) د. عبد العظيم موسي وزين، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي- وزارة العدل – القاهرة- ١٤/١٦ نوفمبر ١٩٦٩، ص٧.

الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي).

واستناداً لهذا النص تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[١].

وترتيباً على ما سبق، فإن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الأولى في النظام الأساسي، وبناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة (١٧) المتعلقة بالمقبولية[٢].

وبإستقراء المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح لنا جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وتستوفى فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية، كما قيدت ولاية القضاء الدولي أيضاً بعدم القدرة على

---

(١) د.عمر محمود المخزومي،مرجع سابق، ص٢٣١-٣٣٦.

(٢) د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق،ص٩٩.

مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا[١].

والواضح، أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحاً بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظراً إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فبينما أحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بموجب القرار (١٥٩٣) الصادر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق باعتبار أن الحالة في دارفور تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه في ذات الوقت لم يحيل المسئولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن منطلقاً من الدوافع نفسها وبموجب السلطات المذكورة نفسها[٢].

وهكذا فقد عكس هذا القرار الآلية التي يتم بها اتخاذ القرارات في مجلس الأمن والتي في مجملها تأتي محققة لمصالح دولاً معينة تتمتع فيه

---

(١) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الثالث- ٢٠١١، ص٥٣٥-٥٣٦.

(٢) عبدالله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٩٠- ٢٩١.

بميزتي العضوية الدائمة والفيتو كل حسب تأثيرها ونفوذها فيه، مكرساً بذلك الانتقائية وازدواجية المعايير، الأمر الذي يعد منه تسييساً واضحاً وتدخلاً في شئون المحكمة وانتقاصاً واضحاً لمعايير العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة.

وقد تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحيلت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار (١٥٩٣) وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض الإحالة من قبله[١]، وكان لها بالغ الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم " التكامل" ، فقد ترتب على استخدام المجلس لسلطته في تحريك الدعوى بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة والتشعب، ومدى سيطرة وتدخل الاعتبارات السياسية في الأعمال التي تصدر عن مجلس الأمن[٢].

---

(١) د.حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧١، ٢٠١٥، ص٤١.

(٢) د. محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة أعدت لنيل درجه الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٠، ص٥٤٠.

المبحث الثاني

معوقات الوصول للعدالة الدولية الجنائية

بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي طالما حلم بها الجميع وخاصة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم لردع هذه الجرائم وتكريس السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الأمل أصبح مهدداً برفض الدول العظمي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت أن يحاكم مواطنوها وجنودها أمام محاكم غير محاكمها الوطنية، وسعت بكل جهد لتقليص دور المحكمة واعتبرتها المحكمة عقبة تحد من قدراتها على تحقيق مصالحها التي قد تقتضي التدخل العسكري، فسعت لاستغلال الثغرات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في إعمال سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن مما يجعل المحكمة تابعة لسياستها وخادمة لمصالحها من جهة ومشككة في مصداقية المحكمة أمام الرأي العام العالمي من جهة أخرى، كما أثارت إشكالية تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع سيادة الدول، وسعت لعرقلة عمل المحكمة عن طريق قرارات تصدر عن مجلس الأمن، وعن طريق اتفاقيات ثنائية تبرم بينها وبين الدول الأطراف في المحكمة.

وترتيبا على ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: المعوقات القضائية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية.

المطلب الأول

المعوقات القضائية

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبني مبادئ لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتجسد هذا من خلال وضع آليات وأسس فعالة للعدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذا النظام لم يخلوا من الثغرات التي من خلالها يمكن تسييس المحكمة وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية، وتجسدت هذه الثغرات في المعوقات القضائية المتمثلة في المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والدور السلبي لمجلس الأمن.

أولاً:- المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

جراء التنازلات المقدمة للوصول إلى توافق بين الآراء المختلفة بهدف تحقيق الفعالية المرجوة من هذه المحكمة، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول للإنضمام إليه أثرت سلباً واعتبرت نقاط ضعف وقصور شاب مجموع الاختصاصات المخولة للمحكمة بمقتضي نظامها الأساسي وهو ما سنتطرق له فيما يلي:-

تضييق الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

وسنوضح ذلك فيما يلي:-

أ- تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب:-

بالرغم مما ذكرته المادة الثامنة من صور جرائم الحرب إلا أنها استثنت مسألة تجريم استخدام أسلحة التدمير الشامل ومن بينها عدم استعمال الأسلحة الذرية والأسلحة البيولوجية والكيميائية وهذا بسبب اعتراض القوى الكبرى التي تعللت بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي بشأن حظر في الأسلحة الذرية، لكن الشيء الجيد هو تجمع كل الانتهاكات

للقوانين، وأعراف الحرب في اتفاقية واحدة(النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية) ما يثبت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي ويسهل من جهة القاضي الجنائي الدولي المختص بالفـصل فـي قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة[١].

ولكن من المثير للتساؤل، ما ورد في المادة (١٢٤) التي جاء فيهـا" بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة (١٢) يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئـة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين مـن تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة".

ومؤدى ذلك أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تقع في إقليمها، أو تنسب لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها مدة سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيـز النفـاذ بالنسبة لتلك الدولة[٢] ويعتبر هذا الاستثناء مخالفاً للمادة(١٢) من النظـام الأساسي للمحكمة التي تنص في فقرتها الأولي(الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المـشار إليها في المادة ٥).

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

(2) Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale un siècle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO,p190.

فهذا الاستثناء في النظام الأساسي يعتبر مخالفة صريحة له، إذ هو استحداث لنظام آخر داخل الميثاق[١]، حتى علق عليه البعض ساخراً بقوله:" إنه قضاء بالبطاقة أو بالاشتراك"[٢]. وهذا كله ناتج عن تسلط الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت مراراً عرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل أضافت له هذا التقييد فيما يخص هذه الجريمة التي تعتبر إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، كما أن هذه الثغرة التي يعاني منها النظام الأساسي والتي تعد تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، تمكن مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

ب- تقييد اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم العدوان:-

لا شك أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة لم يكن محل اتفاق بين الدول، فلقد أثار جدلاً ونقاشاً واسع النطاق، فهناك من الدول التي تؤيد ذلك منها الدول العربية التي كانت في مقدمة الدول، إضافة إلى كل من روسيا الاتحادية وألمانيا والصين والهند واليابان وبلجيكا وكثير من الدول من جميع قارات العالم، وهو ما يظهر أن الدول المؤيدة كانت تمثل الأغلبية وهي حريصة على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حتى أن ممثل ألمانيا ذكر في إطار اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر ١٩٩٧ أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعاً عن ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥، وأشار أيضاً إلى أننا بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقة على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضي القانون الدولي[٣].

---

(١) د. حازم محمد عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدى الحصانة)، التي أقيمت في دمشق الفترة من ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١، ص١٥٨.

(2) Lattanzi Flavia Compétence de la cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, R.G.D.I.P,Volume 103 Issue 2, 1999, p431-432.

(٣) د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٠٢، ص٢٥٨.

وهناك دول أخرى- وهي أقلية- عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وباكستان والمكسيك، ومعارضتها هذه كانت تخفي أغراضا سياسية رغم ما كانت تظهره من أسانيد قانونية مبنية على أساس عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان وأيضا الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة وكذلك الادعاء بأن العدوان هو جريمة تثير مسئولية الدول لا الأفراد، وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان[1].

ولكن هذه الحجج غير مقنعة بل هي حجج استخدمت سابقاً لتبرير الإفلات من العقاب، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً كانت تهدف إلى الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان لتبقي هي محتكرة لها دون إدخالها في اختصاص المحكمة.

ج - تضييق اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:-

لم تستجب المادة السابعة لما كان يطمح إليه في وضع تعريف جامع يعطي وصفاً للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفي بوضع معيار، وهو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ومما جاءت به أيضاً الفقرة الثانية من نفس المادة حيث وضحت معني الهجوم بأنه الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار ارتكاب أفعال(القتل العمد، الإبادة.. الخ) تطبيقاً لسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، وهنا يطرح التساؤل حول عبارة الهجوم

---

[1] د. إبراهيم زهير الدراجي، المسئولية الشخصية عنجريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط١، مطبعة الداودي، ٢٠٠٤، ص١٥٧.

الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا.

٢- تقييد اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الهدف منه هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وصفت بالخطيرة، والتي هزت كيان المجتمع الدولي، لكن ذلك لا نجد له أثراً في النظام الأساسي الذي اقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذه تطبيقاً لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (المادة١١)، لكن يطرح التساؤل حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تخضع للتقادم (المادة ٢٩)، ولا لطبيعة المجرم الذي انتهج سياسة منهجية صوب ذلك وهو يقوم بهذا الفعل ويكرره دون خوف.

كما تجد المحكمة نفسها عاجزة أمام بعض الجرائم منها ما يسمي بالجرائم المستمرة التي ثار حولهما نقاش طويل وعريض في مؤتمر روما بحكم أن تلك الجرائم تستلزم استمرار الفعل متلازماً مع النتيجة في الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمن، وخاصة عندما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع في حالة المساهمة الجنائية في جرائم الاسترقاق أو الاختفاء القسري[1].

٣- الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية:

نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المكاني لها، وعليه فالمحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أراضي دولة طرف أو جرائم مرتكبة من طرف مواطني دولة طرف، وكذلك الأمر في حالة دولة غير طرف، أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فإن

---

(١) د. سوسن تمر خان بكة،مرجع سابق،ص٢١٦ وما بعدها.

المحكمة لا تحتاج التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٢ وبالتالي فقد أخذت بمبدأ ما يسمي بالاختصاص الجنائي العالمي[١].

ومن الملاحظ، على نص المادة ٢/١٢ أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق، حيث يعتبر مفهوم" المواطن" وفق الفقرة (٢/ب) من المادة ١٢ من بين العوائق التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالمياً بشأن عديمي الجنسية، واللاجئين، أو الذين غيروا جنسياتهم، وتنطلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير[٢].

وأمر آخر يطرح إشكالات معينة، ففي حالة ارتكاب مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فكيف تتصرف المحكمة حيال ذلك؟ هل تحاكم الفئة الأولي من المجرمين بحكم دخولهم في اختصاصها دون الفئة الثانية؟ فإن فعلت ذلك فهذا الأمر لا من المنطلق ولا من ناحية إحقاق العدالة[٣].

٤- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء في النظام الأساسي للمحكمة في المادة ٢٦ منه على أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين هم ما دون سن ١٨ عاماً[٤]، وهو ما يطرح إشكاليات عدة فيما يتعلق بمسئوليتهم الجنائية، حيث أثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا أو الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فالمحكمة ليست مختصة في هذه الحالة لكن هذا لا

---

(١) د. خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التى تختص المحكمة بنظرها،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩١.

(٢) د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق،ص١١٨.

(٣) د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق،ص١٢٠.

(٤) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها، بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم المسئولية تطبيقاً لمبدأ التكامل وهو ما يطرح إشكالية خاصة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمتهم أو رفض ذلك.

ثانياً:- الدور السلبي لمجلس الأمن:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي كسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة للنظر بها وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فهل تعتبر الإحالة والتعليق عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها في منع الإفلات من العقاب؟ وبمعني آخر الإشكاليات التي تظهر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن؟

منح المجلس سلطة الإحالة:

على الرغم من أن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، يبدو أمراً مفيداً، لأنه من شأنه أن يمد اختصاص المحكمة ليطال اختصاصها- بالإضافة إلى الدول الأطراف- الدول غير الأطراف في النظام الأساسي على اعتبار أن مجلس الأمن يكون مستنداً في ممارسة اختصاصه على سلطاته الممنوحة له وفقاً للفصل السابع من الميثاق،إلا أنه ونتيجة لطغيان الاعتبارات السياسية على الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن فإن المحكمة تجاه هذه السلطة الممنوحة للمجلس ستكون أمام احتمالين[1]:

الأول: إما أن تكون عاجزة عن ملاحقة بعض المسئولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها بسبب أنهم ليسوا من الدول الأطراف في النظام

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق ، ص٤٤.

الأساسي، وبالنظر للحماية التي يتمتعون بها داخل المجلس باعتبارهم من الأعضاء الدائمين أو لأنهم يتمتعون بحمايتهم.

الثاني: وإما أن تكون مثقلة بقرارات وإحالات مدفوعة من الخلف بدوافع سياسية هدفها الضغط على الدول التي لا تسير في طوع الدول الكبرى المسيطرة فعلياً على المجلس.

الأمر الذي من شأنه في كلا الاحتمالين تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، والتأثير على استقلاليتها ويجعلها في المحصلة الأخيرة رهينة لما تريده الدول الكبرى المؤثرة عملياً في المجلس وهو الأثر السلبي للإحالة[١].

منح المجلس سلطة الإرجاء (طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة):

إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء، أو إيقاف التحقيق، أو المقاضاة وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدى إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدود ويعد مساساً باستقلاليتها ويفقدها ما تتمتع به من مصداقية في نظر المجتمع الدولي، وهذا ما يسمي إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية والازدواجية لاسيما ما تعلق بنفوذ أعضائه الدائمين وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تخفي من ورائها مقاصدها من أجل إحكام هيمنتها وسيطرتها على النظام الدولي، كما تستتبع أيضاً حالات الإفلات من العقاب[٢].

حيث نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على ما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة

---

(١) عبدالله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥٢.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠٢.

اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[١].

ومما تقدم ذكره نجد أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر ثغرة تؤثر على الطابع الاستقلالي لمحكمة تنشد العدالة، مما يجعل هذه الهيئة القضائية تابعة لمجلس الأمن بل للأعضاء الدائمين في المجلس رغم الاختلاف الواضح بين المحكمة التي وظيفتها إقامة العدالة، في حين أن المجلس وظيفته إعادة السلم والأمن الدوليين[٢]، ويعد نص المادة (١٦) من النظام الأساسي مخالفاً لمفهوم العلاقة التي تربط مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارهما جهازين مستقلين يكملان بعضهم البعض[٣] فموجب هذه المادة أصبح لمجلس الأمن الحق فى تعطيل عمل المحكمة وقيامها بمهمتها التي أنشأت من أجلها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[٤].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدى الحصانة)، كلية الحقوق جامعة دمشق ، ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١، ص٢٧.

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٢.

(٣) د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٢٧.

(4) **Lattanzi Flavia Compétence de la cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, R.G.D.I.P, Volume 103 Issue 2, 1999, p343.**

المطلب الثاني

المعوقات السياسية

إن التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، كان له أثراً سلبياً سواء أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة أو بعد ذلك عند بدء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها التي باتت رهناً لإرادة الدول مما يقلل بدرجة كبيرة من فعالية المحكمة، حيث ظهر بشكل واضح افتقارها وحاجتها لجهاز لديه القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية وإحالته للمحاكمة، فضلاً عن كفالة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهو ما سنحاول مناقشته في النقاط التالية:-

أولاً:- المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها:

لم تكتفي بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإنما أثرت بشكل كبير في صياغة نظامها الأساسي، واستطاعت إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيما بعد على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، وخاصة ما تم إدراجه في المادة(٩٨) والعمل على استصدار قرارات مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ، ونوضح ذلك من خلال الآتي:-

اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب:

لا شك أن المادة(٩٨) من النظام الأساسي قد أوردت استثناء خطيراً من شأنه يقوض المحاولات التي قامت من أجلها المحكمة، فعلى الرغم من أن هذا النص يأتي في إطار التعاون بين المحكمة والدول فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم المساعدة، حيث أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بين الدول يتيح ذلك، فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن"٢- لا يجوز

للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[١].

وينطبق حكم هذه المادة فى حالة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة بين الدول، والتي يتم الاتفاق فيها على عدم تسليم رعايا تلك الدول إلى الدول الأخرى أو إلى المحكمة. وتأتي خطورة المادة(٩٨) فى أنها تعتبر قيداً على تطبيق المادة(٢٧) من النظام الأساسي والتى تطرح فكرة التمسك بالحصانة التى يتمتع بها مرتكب الجرائم الدولية، ومن ثم فعلي الرغم من نجاح النظام فى استبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة إلا أن المادة(٩٨) جاءت وأكدت على حق الدول في الخروج عليها بما قررته تلك المادة.

وتطبيقاً لذلك سارعت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى، وتقرر بموجبها منح الحصانة لرعاياها أو أفراد قواتها المسلحة وعدم تسليمهم إلي الدول الأخرى أو إلى المحكمة الدولية، وركزت جهودها فى عقد اتفاقات مع الدول الأطراف فى النظام الأساسي[٢] وهو ما يتعارض مع ما تقرره المادة(٢٧) من طرح مبدأ الحصانة الشخصية لمرتكب الجريمة الدولية.

---

(١) د. أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(٢) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٥.

كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية، في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة، وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشي ومضمون المادة(٩٨) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فندته العديد من الدراسات، فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونياً يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة(٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١].

استصدار قرارات من مجلس الأمن:-

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ فى الأول من يوليو ٢٠٠٢ مارس مجلس الأمن هذه السلطة الممنوحة له ثلاث مرات، الأولي بموجب قراره رقم " ٢٠٠٢/١٤٢٢" ، والثانية بموجب قراره رقم " ٢٠٠٣/١٤٨٧ " والثالث بموجب قراره رقم" ٢٠٠٣/١٤٩٧" وجميعها تتعلق باستثناء أفراد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي والمشاركين في قوات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فى حالة اتهامهم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة لتقويض قدراتها على ممارسة ولايتها إذ أنها هددت مجلس الأمن بسحب

---

(١) منظمة العفو الدولية، " الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، ، الموقع على شبكة الانترنت:-IOR/025/2003- وثيقة رقم www.amnesty.org

بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، في حالة عدم إعطائهم حصانة كاملة، وذلك أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٢ نتج عنه إصدار القرار (١٤٢٢) بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٢ الذي لبي المطالب الأمريكية، والذي بموجبه طلب المجلس من المحكمة عدم البدء أو مباشرة أي تحقيقات أو مقاضاة مع أفراد إحدى الدول غير الأطراف فى نظام روما الأساسي فى حالة إثارة أي قضية ضدهم تتعلق بمشاركتهم فى العمليات التى تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من ١ يوليو ٢٠٠٢ مع النص على أن المجلس يعتزم تمديد طلب التأجيل فى الأول من يوليو كل عام ولمدة ١٢ شهراً[١].

ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل إنه وتحت إصرار الولايات المتحدة الأمريكية وضغطها المستمر على مجلس الأمن بضرورة استثناء أفراد قواتها العاملين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد قام بإصدار رقم (١٤٨٧) فى ٢٠٠٣/٦/١٢ مستنداً إلى الفقرة (٢) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً .

واستمراراً لهذا النهج فقد أصدر المجلس أيضاً وبعد شهرين من قراره ١٤٨٧، القرار رقم "١٤٩٧" وقد كان بمناسبة الصراع في ليبيريا، والذي بموجبه قرر المجلس عدم خضوع أى مسئول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة[٢].

---

(١) عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٣١-٣٣٨.

(٢) عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية (ASPA):-

إضافة لما سبق فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ سمي (بقانون غزو لاهاي أو قانون اجتياح لاهاي) يسمح للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة بما فيها استعمال القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية[١] كما تضمن هذا القانون التهديد بمنع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[٢].

وفى هذا الإطار، ذهب البعض إلى القول بأن" تعويل الولايات المتحدة على المادة ٩٨ من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (ASPA)، تعويل خاطئ وحدوث أي خطأ في التفسير سيؤدى إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم مما يتعارض مع طبيعة وروح النظام الأساسي للمحكمة، وإن أي تفسير للمادة(٩٨) أو لأي مادة أخرى وردت في النظام الأساسي يجب أن يتم وفقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات"[٣].

والجدير بالذكر، أنه قد أجريت عدة دراسات قانونية تثبت خطأ التفسير الأمريكي لهذه المادة ومنها ما قامت به منظمة العفو الدولية حيث أنجزت تحليلاً قانونياً يبين أن ما تقوم به أمريكا من عقد تلك الاتفاقيات لا يتوافق مع ما نص المادة المذكورة، وأن الدول التي تبرم معها مثل هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (٦٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٤] كما أن البرلمان الأوربي تبني قراراً يدعو

---

(١) د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٢٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم .IOR 40/025/2003

فيه إلى عدم الاستجابة لما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات على الدول من أجل إبرام معاهدات خاصة لمواطنيها، ويعتبر أن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يتعارض مع العضوية في الاتحاد الأوربي، وكذا مع واجبات والتزامات الدول الأطراف في المحكمة بموجب المادة ٨.٦ من النظام الأساسي للمحكمة[١].

مما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت إنشاء محكمة جنائية دولية خارج عن إرادتها، وسعت بكل الطرق لإضعافها، آخرها كانت هذه الاتفاقيات التي استندت فيها على المادة ٢/٩٨ ، مما يزيد من إضعاف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ثانياً:- عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لا شك أن النظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة، لكن فى حالة عدم القيام بذلك لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة، لأنه ليس بمقدور المحكمة إلا إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف التي ليس باستطاعتها فرض أي عقوبة رادعة على أساس أن النظام الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص، أما في حال الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة فإنه يستطيع بما خوله ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة (٤٢) منه أن يتخذ عقوبة ردعية، لكن الأمر تحكمه ازدواجية فى التعامل.

حيث تخضع قرارات مجلس الأمن إلى هذه الانتقائية فكل دولة دائمة العضوية، أو دولة قريبة منها، أو منحازة لها تستفيد من امتيازات عدم متابعة مسئوليها في حالة ارتكاب جرائم دولية بخلاف الدول الأخرى التي لا

---

(١) أنظر:- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية،" ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية بمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة". صادرة في ١ أكتوبر وثيقة رقم ٢٠٠٢..IOR 40/030/2002

تتمتع بذلك فيمكن أن تتخذ ضدها عقوبات، أو تشكل لها محاكم خاصة، أو يحال مسئوليها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا التعامل يدخل فى إطار الاعتبارات السياسية التي تعرقل عمل المحكمة إضافة إلى ما أوردته المادة ٩٣ في فقرتيها الأولي والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة[١]، حيث تشير الفقرة الأولي أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب التعاون مع المحكمة في حالة إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك، كما أنها تستطيع الامتناع عن تقديم أية مساعدة، أو القيام بأي تعاون بحجة أن المعلومات، أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني، وبالتالي فالدولة باستخدامها لهذه الاستثناءات يمكن لها استغلال ذلك، وتحقيق الإفلات من العقاب.

(١) تنص الفقرة الأولي من المادة ٩٣ على أنه: (تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة. أما الفقرة الرابعة فتنص على أنه:(لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو الكشف عن أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٢).

الخاتمة

لا شك، أن المجتمع الدولي قد خطى خطوات متقدمة نحو ملاحقة بعض ممن ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وكذلك إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما ١٩٩٨ ودخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، حيث تضمن نظامها الأساسي مبادئ لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فنصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم اعتبار الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية أو الحصانة التي يتمتع بها حائلا دون اتخاذ الإجراءات ضده من المحكمة، وأقرت المادة (٢٥) مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما نصت المادة(٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

وتناولت هذه الدراسة موضوع آليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، وقد قسمته إلى مبحثين هي: المبحث الأول: فى الأسس القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، أما المبحث الثاني: فتناولت معوقات الوصول للعدالة الدولية الجنائية.

وانتهيت من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها، أنه على الرغم من النجاح في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا النظام لن يمنع الجرائم الدولية أو يحد من غلوائها، فهناك العديد من المعوقات التي تحد من فعالية ونجاح نظام روما الأساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنها وجود بعض النصوص المتعارضة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تؤدى إلى عرقلة سير العدالة في المحكمة، ومنها:-

١ – عدم اتفاق المجتمع الدولي حتى الآن على تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان المقررة في المادة(٢/٥) من النظام الأساسي، مما يؤدى إلى إفلات مرتكبي تلك الجريمة من العقاب .

٢ – السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تطبيقاً للمادة (١٦) من النظام الأساسي والتي تخوله سلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة إثني عشر شهراً، ويمكن تجديد تلك المهلة، وذلك دونما رقابة من قبل المحكمة.

٣ – التشكيك في استقلالية وقدرة المحكمة الجنائية الدولية على توفير العدالة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة مع الدور الخطير الذي يمكن لمجلس الأمن القيام به تطبيقاً للمادة(١٣/ب) والخاصة بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٤ – الاستثناء الوارد بمقتضي المادة (١٢٤) من النظام الأساسي، والذي يخول الدول الأطراف رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام.

٥ – التعارض الشديد بين ما تقضي به المادة(٩٨) من النظام الأساسي، الذى يقيد سلطة المحكمة فى ألا تتقيد بطلبات تقديم أو مساعدة من دولة، على نحو يتعارض مع التزاماتها الدولية مع ما تقرره المادة(٢٧) من طرح مبدأ الحصانة الشخصية لمرتكب الجريمة الدولية.

وفى ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات الهامة في هذا الموضوع منها:-

١ – ضرورة تفعيل آليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية ويتحقق ذلك من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل أداء فعال للمهام المنوط بها بعيداً عن التأثيرات السياسية .

٢ – ضرورة الإسراع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها.

٣ – ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال إلغاء سلطتي مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، التي هي سلطة تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية المقررة في المادة (١٣/ب) ، وسلطة تأجيل النظر في القضية في أي مرحلة من مراحلها لمدة إثني عشر شهراً المقررة في المادة(١٦)، وذلك حفاظاً على استقلالية وحياد المحكمة وإبعادها عن التأثيرات السياسية.

٤ – ضرورة إدراج جريمة الإرهاب، فيجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يسانده أو يخطط له عقابا رادعاً أيا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، وتكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات تحقيق، تفتيش ...

٥ – العمل على إلغاء المادة(١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكماً انتقالياً كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٦ – إلغاء المادة(١١) التي تقصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، وذلك لمنع إفلات المجرمين الذين سبقت أفعالهم ذلك النفاذ من العقاب، ولأن مضمون هذه المادة يتعارض مع مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي أكدت عليه المادة (٢٩) من ذات النظام.

٧ – التوسع في الاختصاص الموضوعي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة بإضافة جرائم أخرى لا تقل في خطورتها عن الجرائم المدرجة في المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي، والتي تهدد البشرية بأسرها، مثل جرائم الإرهاب الدولي، وصناعة وبيع واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والمحظور استخدامها دولياً، وغيرها من الجرائم، وتعديل العقوبات الواردة بالمادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة بحيث تتضمن توقيع عقوبة الإعدام كجزاء رادع وفعال ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

٨ – إضافة فقرة جديدة للمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، يتاح بمقتضاها للأفراد أو الجماعات المتضررة من ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة، أو المجني عليهم فيها، إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.